وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء
الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر
بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة
ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه
ذكر ذلك في المجموع وشرط في المعقود عليه
منفعة او ثمنا خمسة امور احدها طاهر له
او امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان
امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان
الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما
الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها
فالحق بها ما في نجس العين وتعبيري بالمعقود
عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل
من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره
ولو

ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين
ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه
كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيهما نفع به
شرعا ولو مآلا وترابا بعدهما ولا يقدح فيه
امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة
وسواء كان النفع حالا ام مآلا كحش صغير
فلا يصح بيع حشرات لا نفع وباي صغار
دواب الارض كحية وعقرب وفارة وضفدع
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منفعة
في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب
لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم
ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر
وما في اقتنائها الملوك لها من الهيبة والسياسة
ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع
منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال

Copyright © King Saud University